لكنه يتسع فيها ثوبا طاهرا او يطهر عليه واستحب سحنون ان يعيد فيها
للوقت وان كان للضرورة قال في البيان هذا في الكتابي اذا امره واما الكتابي من
الكفر ثم اي العاقبة من اهل القبلة فلا باس بالصلاة فيها قاله ابن حبيب تتميم
ابطال من ترك الصلاة المفروضة لا يعذر على ذلك فانه يؤاخذ بها اتفاقا واختلف
في وقت المؤاخذة فالمشهور اخر الوقت الضروري وقيل اخر الوقت المختار في
اعتبار بقدر ركعة بسجدتيها وقال اشهب قدر الركوع فقط وعنه لا يقتل حتى
يخرج الوقت جملة فاذا خرج الوقت ولم يصل قتل والمذهب انه يقتل بالسيف
حدا على المشهور لانه لا يكفر احد بذنب من اهل القبلة وقيل يقتل كفرا وهو
الجاري على قول ابن حبيب وقيل انه ينخس بالسيف حتى يصلي او يموت والمشهور
انه يقتل ولو قال انا اصلي اذ لا فرق بين امتناعه قولا او فعلا وامتناعه فعلا
كما لو وعد بها ولم يفعلها لان عدم امتناعه بالقول لا اثر له وانما يقتل لاجل
الترك والترك محقق منه فليلحق بما قبله ومقابل المشهور لابن حبيب انه لا
يقتل اذا قال انا اصلي ثم ان مات قتل فانه يصلى عليه ويصلي عليه غير اهل الفضل و
الصلاح زجرا لامثاله ولا يطمس قبره نص عليه واحد **تنبيه**
وقتل تارك الصلاة انما هو بالنسبة الى الصلاة الوقتية لا الفائتة على الاصح وهو
الراجح عند المازري واما من جحد وجوب الصلاة او جحد الركوع او السجود في
فهو كافر باجماع كما حكاه بعضهم ومنهم من قال لا خلاف في ذلك نص
عليه الدماملي في كتاب محمد ثم قال وكذا الذي اذا قال ركوعها وسجودها سنة
وليس بواجب فهو كافر ايضا يستتاب والا قتل والله اعلم **فصل**
شروط الصلاة طهارة الحدث وطهارة الخبث من البدن والثوب والمكان وستر
العورة واستقبال القبلة وترك الكلام وترك الافعال الكثيرة ش لما فرغ رحمه
الله تعالى من الكلام على الاوقات شرع هنا في شروط الصلاة ومراده
بالشروط هنا شروط صحة الصلاة والشرط ما كان خارجا عن الماهية
والفرض ما كان داخلا فيها قوله طهارة الحدث يعني ان من شروط الصلاة طهارة
الحدث ابتداء ودواما واما حتى انه لو احدث في اثناء الصلاة عمدا

كان او سهوا

١١

كان او سهوا او سبقه الحدث بطلت صلاته وكذا ان سقطت عليه نجاسة
او ذكرها في ثوبه او بدنه او مكانه وهو في الصلاة فان صلاته تبطل بذلك
وقد تقدم ان الطهارة الحدثية في الشرع على قسمين صغرى وهي الوضوء
او كبرى وهي الغسل وبدلهما معا وهو التيمم والحدث اما اصغر كالبول
والغائط فيلزم منه الوضوء واما اكبر وهو الجنابة فيلزم منه غسل جميع
الجسد كما تقدم فلا معنى لاعادته الا هنا قوله وطهارة الخبث يعني
ان من شروط صحة الصلاة طهارة الخبث اي ابتداء ايضا ودواما اي بعد
الدخول فيها قوله من البدن والثوب والمكان اي من بدن المصلي ومن ثوبه الذي
يصلي فيه ومن مكانه الذي يصلي فيه لان المكان مطلوب طهارته لاجل الصلاة ومكانه
هو ما يباشره المصلي منه وحاصله انه يجب على المصلي ازالة النجاسة عن ثوبه و
بدنه ومكانه قوله وستر العورة يعني ان من شروط الصلاة ستر العورة
وسترها واجب على المكلف ذكرا او انثى حرا او عبدا مع الذكر والقدرة على المعروف و
من المذهب وهذا هو الذي عند ابن عطاء الله من كون السترة لا شرط في
الصلاة وقال في التوضيح اعلم انه لا خلاف في وجوب ستر العورة عن اعين
الناس واما سترها في الخلوة فمطلوب فاذا لم يكن في الصلاة فحكى اللخمي فيه
الاستحباب وحكى ابن بشير قولين الوجوب والاستحباب والظاهر الوجوب
لقوله صلى الله عليه وسلم اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم انتهى واما
اذا كان في الصلاة فقال ابن بشير لا خلاف في الوجوب وانما الخلاف انما هو
الخلاف هل هو شرط في صحة الصلاة ام لا قال ابن ناشر وابن عطاء الله الذي قاله
ابن بشير ضعيف وقد ذكر القاضي عبد الوهاب ان ابا اسحاق بن بكير والابهري
ذهبوا الى ان الستر من شروط الصلاة فقال صاحب القبس المشهور انه
ليس من شروط الصلاة ولذا قال التونسي الستر فرض في نفسه وليس
من شروط الصلاة وقد تقدم عاما قال ابن عطاء الله المعروف من المذهب ان
ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة مع الذكر والقدرة لان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار ودليل القائل بالشرطية

Copyright © King Saud University